

الشرح الكبير

أو سيظهر .

وثلاثة مترتبة على لعانها أشار لها بقوله (وبلعانها) أي بتمامه وجب (تأبید حرمتها) عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها وبالع على تأبید الحرمة بقوله (وإن ملكت) أي ملكها زوجها الذي لاعنها بعد اللعان فلا يطؤها بالملك كما لا تحل بالنكاح لتأبید الحرمة (أو انفس حملها) الذي لاعن لأجله فيتأبید التحريم لاحتمال أن تكون أسقطته كذا علل في المدونة وهو يفيد أنه لو تحقق انفضاشه لوجب أن ترد إليه لأن الغيب كشف عن صدقهما جميعا ونص عليه ابن عبد الحكم وبحث فيه ابن عرفة .

(ولو عاد) الزوج (إليه) أي إلى اللعان بعد نكوله عنه (قبل) ذلك منه (كالمرأة) فإنه يقبل منها إن عادت إليه (على الأظهر) والثاني مسلم دون الأول فلو قال وقبل عودها دونه على الأظهر لكان أبين والفرق أن الرجل يعد بنكوله قاذفا والقاذف لا يقبل رجوعه بل لا بد من حده فكذا هنا ليس له العود بخلاف المرأة فإنها لو نكلت صارت كالمقرة بالزنا والمقر به يقبل رجوعه فكذا هنا يقبل منه العود .

(وإن استلحق) الزوج بعد اللعان (أحد التوأمين لحقا) معا وحد لأنهما كالشيء الواحد (وإن كان بينهما) أي التوأمين بمعنى الولدين لا حقيقة التوأمين اللذين بينهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ستة) فأكثر (فبطنان) يعني ليسا بتوأمين لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفي بنفيه لأن كل واحد حمل مستقل وهذا يقتضي أنه لا يلتفت لسؤال النساء في ذلك (إلا أنه) أي الإمام رضي الله عنه قال (إن أقر بالثاني) الذي بينه وبين الأول ستة أشهر بأن قال هو ولدي والفرص أنه أقر بالأول لا أنه نفاه (وقال لم أطأ بعد) ولادة (الأول) وهذا الثاني ولدي (سئل النساء) العارفات هل يتأخر أحد التوأمين هكذا (فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا) أي ستة أشهر (لم يحد) لأنه مع الأول بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه من الوطاء الذي كان عنه الأول وإن قلن لا يتأخر حد لأنه لما أقر به وقال لم أطأ بعد الأول صار هذا القول منه قذفا لها وتقرير الإشكال أن الستة إن كانت قاطعة للثاني عن الأول فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد إن قلن قد يتأخر وهو قد قال في الفرع الأول إنها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد